

عقد بيع مرابحة بضائع للأمر بالشراء

أبرم هذا العقد في / / ٢٠ م (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:

(١) شركة-شركة مساهمة مصرية-مقيدة بسجل تجاري والكائن مقرها في.....، والمرخص لها بمزاولة نشاط بالهيئة العامة للرقابة المالية ويمثلها في هذا العقد الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة؛ وذلك من خلال فرعه الكائن برقم شارع، قسم، محافظة كود (..) والصادر له ترخيص رقم لسنة.....، حيث فوض مدير الفرع الأستاذ/وذلك طبقاً لمحضر مجلس الإدارة بتاريخ..... بتفويض الرئيس التنفيذي في تفويض الغير في التوقيع على عقود التمويل المبرمة بين الشركة وعملائها المستهدفين.

ويشار إليه فيما بعد بـ "الشركة".

(٢) السيد/السيدة/.....، إثبات شخصية رقم قومي، مسلسل رقم..... صادر في.....، المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... المهنة أو الحرفة.....، نوع النشاط.....، طبيعة النشاط.....

شركة / "....." سجل تجاري رقم مكتب والكائن مركزها الرئيسي في ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل".

تمهيد:

حيث تقدم العميل بطلب شراء بضائع بالمرابحة إلى الشركة محدداً فيه وصف البضائع التي يرغب في شرائها من المورد مع الوعد بشراء هذه البضائع من الشركة وحيث تملك الشركة تلك البضائع من المورد وستقوم ببيعها للعميل على أساس التسليم الفوري والدفع المؤجل مع الالتزام بما تتضمنه هذا العقد من شروط واحكام. ويعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر مكملاً ومفسراً له.

وبعد أن أقر الطرفان بصحة صفتيهما قرين كل منهما وبأهليتهما القانونية للتصرف والتعاقد، وبرضاء صحيح خالٍ من العيوب فقد تلاقى إرادتهما واتفقا على إبرام هذا العقد وذلك على النحو الوارد فيما يلي

مادة (١-١): باعت الشركة بالمرابحة للعميل -الذي قد قبل ذلك - البضائع المبينة أوصافها تفصيلاً في الملحق (....) (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبيع").

مادة (١-٢): فور توقيع العميل على عقد المرابحة ترسل الشركة إلى المورد "إذن تسليم بضائع" وفق الصيغة الموضحة بالجدول (...). حتى يتمكن العميل من تسلم البضائع من المورد، وعلى العميل أن يوقع على الإقرار بتسليم البضائع مطابقة للمواصفات وتسليم هذا الإقرار للمورد ليقوم بإرساله للشركة.

مادة (١-٢): يلتزم العميل بدفع ثمن المبيع الإجمالي شاملاً التكلفة الأصلية والربح (ويشار إليه فيما بعد بـ "الثمن الإجمالي") وأية مصاريف أخرى يُنص عليها في هذا العقد وفق المذكور في الملحق (....). على أن يتم السداد النقدي بمقر الشركة أو أحد فروعها أو من خلال وسائل الدفع الالكتروني التي يعتمد عليها الشركة أو أي وسيلة تحصيل أخرى وفقاً لسياسة الشركة التي يتم إعلام العميل بها.

مادة (٢-٢): أقر العميل بأنه عاين المبيع المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه سيكون مسؤولاً عن أية مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قبل اشتراط الشركة براءة ذمة الشركة من العيوب وأن الشركة ليس مسئولة عن أي

عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في المبيع فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة في مصر وليس على الشركة.

مادة (٣): التزم العميل بسداد كافة رسوم ومصاريف انتقال ملكية المبيع إليه وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.

مادة (٤-١) يحل الأجل ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقاً للشركة بحيث يحق للشركة مطالبة العميل والكفلاء المتضامنين بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فوراً في الحالات الآتية:

(٤-١-١) إذا فقد العميل أو الكفلاء المتضامنين أهليتهم القانونية أو اشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الوفاة أو خضوعهم للحراسة أو توقيع الحجز على الأموال أو التحفظ أو منع أي منهم من التصرف فيها أو انقضاء الشخصية الاعتبارية أو الاندماج أو التصفية؛

(٤-١-٢) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للشركة من ضمان خاص؛

(٤-١-٣) إذا لم يقدم للشركة ما وعد في العقد بتقديمه من الضمانات؛

(٤-١-٤) إذا تخلف العميل عن سداد قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة؛

(٤-١-٥) إذا تبين أن العميل أو الكفلاء المتضامنين قدموا للشركة معلومات أو ضمانات غير صحيحة؛

(٤-١-٦) إذا تم اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو توقيع الحجز الإداري أو البيع الجبري على المشروع الممول.

مادة (٤-٢) يجوز للشركة اعتبار الأجل حالاً ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقاً للشركة بحيث يحق للشركة مطالبة العميل والكفلاء المتضامنين بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فوراً إذا تم تغيير النشاط، تغيير العنوان، أو تغيير أرقام التواصل ولم يتم إبلاغ الشركة بذلك في حينها.

مادة (٥-١): اتفق الطرفان على أن يقوم العميل بتقديم الضمانات المذكورة في الملحق (....) من هذا العقد.

مادة (٥-٢): اتفق الطرفان على أنه من حق الطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقديم كفلاء للتمويل.

مادة (٦-١): يشكل هذا العقد وكافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا العقد الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مضمونه، ويلغي ويحل محل كافة التعاقدات والترتيبات السابقة عليه فيما بين الطرفين، فيما يخص ذات المضمون، ولن يكون ملزماً لأي من الطرفين أي تعديل لأي من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة ووقع من الممثل المفوض من كل طرف.

مادة (٦-٢): في حالة صدور حكم ببطالان أحد بنود هذا العقد فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود، في ضوء ذلك على الطرفين حينئذ البدء في التفاوض بحسن نية على بند جديد يرضي الطرفين ليحل محل البند الذي تم إبطاله، على أن يكون البند الجديد معبراً عن إرادة الطرفين الأصلية عند التعاقد على قدر الإمكان.

مادة (٦-٣): ستظل أحكام هذا العقد ملزمة لطرفيه والخلف العام والخاص لكل منهم.

مادة (٦-٤): في حالة ما إذا امتنع أحد الطرفين عن اقتضاء حق من حقوقه في أي وقت ولأي سبب، لا يعد ذلك تنازلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لاقتضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.

مادة (٦-٥): تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد كتابة ويتم إرسالها إلى الطرف المعني بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو تسلم بطريق اليد مقابل توقيع بالاستلام. يسري أثر الإخطار من تاريخ استلامه ويحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن يشترط إخطار الطرف الآخر بذلك.

- يتعين أن تصدر كافة المراسلات أو الموافقات أو الادعاءات أو المطالبات أو المراسلات الالكترونية أو المراسلات الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية - في صورة كتابية وموجهة إلى العنوان الذي يتم تحديدها كتابة من قبل الطرف المتلقي.

- يجب أن يتم تسليم كافة المراسلات باليد أو عن طريق البريد السريع -الدفع المسبق- أو الفاكس مع إخطار يؤكد الإرسال (أو البريد المسجل) مع إعادة إشعار الوصول.

- تسري المراسلات من تاريخ استلام الطرف المتلقي لها وبشرط التزام الطرف المرسل بأحكام هذه المادة. ويعتبر أي إخطار من هذا القبيل قد سُلّم.

• من وقت استلامه متى تم التسليم باليد؛ • بعد مرور 48 ساعة من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد السريع مدفوع التكلفة مقدماً؛ • بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد المسجل؛ وعند استلام المرسل لتأكيد مطبوع بأن الفاكس قد أرسل بدون خطأ في حالة إرساله عن طريق الفاكس. مادة (٦-٦): بدون الإخلال بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد، لا يجوز للعميل أن يحيل أو يفوض أو يسند من الباطن أيًا من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا العقد دون الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة. ومن المتفق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تمنع إلا لأسباب جدية.
مادة (٧): تكون الشركة قابلة للبيع للعميل بتقديم الشركة هذا العقد إلى العميل لتوقيعه، ويكون توقيع المفوض من قبل الشركة على هذا العقد لمجرد توثيق ذلك القبول إن كان توقيعه لاحقاً لتوقيع العميل.
مادة (٨): في حالة وجود أي تأخير في سداد أية مبالغ مستحقة بدون عذر شرعي بموجب هذا العقد، وأنه قد حدث على سبيل المماثلة --وفي هذه الحالة فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ إضافي للشركة تعويضاً عن الضرر الفعلي، ويتم احتسابه بواقع % من مبلغ القسط المتأخر فيه، وللشركة التصرف في كل أو جزء من هذا التعويض في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. وعلى أن يتم إخطار العميل بضرورة دفع التعويض لكل قسط على حدة -وإلا بأول -عند سداد قيمة القسط المسدد من أصل التمويل المتأخر ويجوز تحصيلها مع القسط التالي وفق رغبة العميل،
مادة (٩): تلتزم الشركة بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية تحت اشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة متطلبات وقواعد ممارسة النشاط الصادرة من هيئة الرقابة المالية.
مادة (١٠-١): إذا تقدم الطرف الثاني بطلب تعديل مواعيد السداد أو جدولة التزاماته بموجب هذا العقد ف يتم دراسة الحالة المقدمة وإعداد تقرير بشأنها، وينظر فيه إلى انتظام العميل في السداد خلال الفترة السابقة وأسباب الجدولة وشروط الطرف الأول لإعادة الجدولة. مادة (١٠-٢): يشترط لإعادة جدولة المبالغ المتبقية مرور 50% من مدة التمويل الممنوح، ولا يتم زيادة قيمة التمويل بزيادة الأجل. مادة (١٠-٣): يتم عمل الجدولة بعد حساب الأقساط المتأخر في سدادها، ويلتزم العميل بدفع مبلغ إضافي للشركة تعويضاً عن الضرر الفعلي (إن وجدت) - وللشركة التصرف في كل أو جزء من هذا التعويض في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. مادة (١٠-٤): تعتمد تقارير الجدولة من المختص في الشركة، وترسل صورة منها إلى المختصين بالحسابات والمتابعة والتحصيل. مادة (١٠-٤): في حالة التعثر وعدم الالتزام بعد إعادة الجدولة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
مادة (١١): يجوز للشركة أن تحيل أو تفوض أو تسند من الباطن أيًا من حقوقها و/أو التزاماتها المترتبة على هذا العقد لصالح الغير دون توقف ذلك على موافقة الطرف الثاني، حيث يعد هذا البند موافقة صريحة وقبول من الطرف الثاني لتلك الحوالة ونفاذها في مواجهته ومواجهة الغير في الحال أو مستقبلاً وألا يتم أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحال أرصدتهم أو توقيات السداد أو غيره، ويتعهد الطرف الأول بعدم مطالبة العملاء بالسداد المعجل وألا يكون السداد في مقر يبعد أكثر من كيلومتر عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

مادة (١٢): تسري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه، وعليه تسري أحكام القانون بشأن نشاط ولائحته التنفيذية وتعديلاته (إن وجدت) على هذا العقد وتعتبر مكملة له وتختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بخصوص تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد؛ وذلك بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

مادة (١٣): وكل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص المحاكم الكائن بدائرتها المركز الرئيسي للشركة -الطرف الأول- وفقاً لنصاب ونوع التقاضي ويتحمل الطرف الثاني وحده تكلفة المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة وفقاً لمستوى الإجراء ونوع النزاع ودرجته حال خسارته إياه وصدور الحكم لصالح الشركة -الطرف الأول-. ويجوز باتفاق الطرفين في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين -لا قدر الله تعالى أن يخضع هذا العقد لأحكام لجنة فض المنازعات التابعة لهيئة الرقابة المالية، أو المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

مادة (١٤): تكوّن هذا العقد من (١٤) مادة بما فيها هذه المادة ويجب أن يرفق بالعقد المرفقات الموضحة أدناه وعددها (٤) - وقد حرر العقد من نسختين موقعة من الطرفين حسب الأصول، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ للطرفين فور التوقيع. وإشهاداً على ما تقدم، تم التوقيع بالتاريخ المبين في صدر هذا العقد.

المرفقات

يجب ان يرفق بالعقد التالي:-

- ١- طلب شراء بضاعة المراجعة يحتوي على بيانات العميل متضمناً الوعد الملزم غير القابل للإلغاء ومواصفات البضاعة وكمياتها وثمنها وفترة سريان السعر والضمانات المقدمة من طلب التمويل والقرارات اللازمة من العميل.
- ٢- طلب شراء البضاعة من المورد/ البائع وإجراءات معاينة البضاعة والتسليم وتاريخها والخطار بقبول المورد البيع للشركة والحق في التصرف.
- ٣- ملاحق خاصه بتفصيلات العقد (مواصفات المبيع- ثمن المبيع وطريقة حساب الأقساط- الضمانات -أذن التسليم للبضاعة- إقرار العميل بالاستلام).
- ٤- ايه مرفقات اخري يتطلبها العقد من الناحية القانونية او الشرعية.